حرف الشرط عليه وذلك اذا كان المبتداء موصولا صلته فعل اوظرف نحو الذي
ياتيني فله درهم اوالذي في الدار اونكرة صفتها فعل اوظرف نحو كل رجل ياتيني فله درهم
اوفي الدار وانما اشترط ان يكون صلته اوصفتها فعلا ليتاكد مشابهة الشرط
لان الشرط لايكون الا افعال وكذلك اذا كان صلته اوصفتها ظرفا لان الظرف
معمولا يحتاج الى عامل وكذلك العامل هو الفعل دون الاسم الفاعل ليتحقق
مشابهتها الشرط ويجب ان يعلم انه لابد لصحة دخول الفاء في خبره من ان يقصد
ان المبتداء سبب للخبر وانه غير معين وانه لم يدخل عليه مالم يدخل سوى ان نحو
ما الذي ياتيني له درهم ولم يكن صلته اوصفته جملة شرطية نحو الذي يكرمني اكرمه
له درهم لان الشرط قد اخذ ما يقتضيه من الجواب فلم يحتج الى جواب اخر
قوله وليت ولعل مانعان بالاتفاق اي ليت ولعل تمنعان بالاتفاق دخول
الفاء والخبرها اذا كان اسمها موصولا صلته فعل او ظرف اونكرة صفتها فعل
اوظرف مثلا لا يقال ليت اولعل الذي في الدار اوياتيني فله درهم لانه لم يبقى
المشابهة بين اسم ليت ولعل وبين الشرط وكذلك وكن لان الشرط والجزاء يحتمل
الصدق والكذب لكونهما خبرا والكلام الذي فيه ليت اولعل لم يحتمل شيئا من
الصدق والكذب لكونه انشاء واعلم انه لا وجه لتخصيص ليت ولعل بهذا
الحكم فان جميع نواسخ الابتداء كابواب كان وعلمت واعلمت وما ولا وان
المنفوحة مانع بالاتفاق قوله والحق سيبويه ان بهما اي والحق بعض النحاة
ان ليت ولعل في امتناع دخول الفاء على خبرها ونقل الاكثرون ان سيبويه لم
يجز والاخفش جوزه وذكر قليل منهم ان سيبويه جوزه والاخفش منعه حجة الاخفش

انه

٢١

انه كما لم يجز دخول انّ على الشرط لم يجز دخوله على ما يشبهه وحجة المجوز انّ انّ لم تغير
معنى الكلمة بل تؤكده فكما جاز دخول الفاء قبل دخول انّ فكذلك يجوز بعد دخول
انّ وكل واحد من التعليلين حسن الا ان الواقع هو الجواز كقوله تعالى قل انّ
الموت الذي تفرون منه فانه ملاقيكم وكقوله تعالى ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤ
منات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم لا يقال المثال الاول لا يدل على المطلوب
لانه ليس بموصول ولا موصوف مذكورين لانا نقول لما دل على جواز دخول الفاء
على خبر المبتداء هو الاسم الموصوف بالموصول المذكور بعد دخول ان فدلالته على
جواز دخول الفاء على الموصول المذكور اولى الا انه يلزم ان يكون المبتداء الذي يد
خل الفاء على خبره ثلثة صلة الموصول فعل اوظرف اونكرة صفتها فعل اوظرف
والاسم موصوف بالموصول الذي صلته فعل اوظرف اعلم ان بعضهم الحق ان
المتوجه ثلثة ولكن ولعل ايضا والصحيح عند بعضهم جواز دخول الفاء على خبرها و
واعلم ان بعضهم جوزوا دخول الفاء على خبر ليت ولعل وح يكون في قوله
وليت ولعل مانعان بالاتفاق نظر قوله وقد يحذف الفعل المبتداء القيام قرينة جوازا
كقوله المستهل الهلال اي وقد يحذف المبتداء على سبيل الجواز اذا وجدت
قرينة تدل عليه كقول المستهل الهلال والله اي هو الهلال كقوله تعالى فصبر
جميل ويحتمل ان يكون تقديره فصبر جميل اجمل وح يكون الخبر محذوفا فعله و
والخبر جوازا مثل خرجت فاذا السبع ووجوبا فيما التزم في موضعه غيره مثل
ولا زيد لكان كذا اومثل ضربي زيدا قائما ومثل كل رجل وضيعته ومثل كرهي
لا افعلن كذا اي وقد يحذف خبر المبتداء جوازا او وجوبا اما جوازا فلقرينة مثل قولك